الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية ومدى حجيتها-(*)-

الباحث حكم دحام حبو د. وسام توفيق عبدالله الكتبي
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
مديرية الجنسية/ محافظة نينوى كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

لقد جاء البحث ليسلط الضوء على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية ومدى حجيتها وتناولنا حجية الأحكام بصورة عامة على أنها قوة الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء بشأن نزاع معروض أمامه، ومن ثم وضحنا الحكمة من مبدأ الحجية وهو توفير الاستقرار في نظام الدولة القانوني ووضع حد نهائي للمنازعات وضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية، فما مدى تمتع حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حيث تناولنا مفهوم الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية أي لا تسري إلا في مواجهة اطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنهم ولا يمتد إلى غيرهم، ثم وضحنا الحجج والأسانيد التي استند إليها الاتجاه الذي ينادي للأخذ بالحجية النسبية، ثم وضحنا الحجج والأسانيد التي استند إليها الاتجاه الذي ينادي للأخذ بالحجية النسبية، ثم وضحنا مفهوم الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية والتي يحتج بها في مواجهة الكافة من كان طرفاً في المسألة ومن لم يكن وما هي الحجج والأسانيد التي استند إليها الاتجاه الذي ينادي بالحجية المطلقة، وأخيراً تناولنا موقف المشرع العراقي من مسألة حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية والذي لم يتناولها بنص صريح في قوانين الجنسية السابقة والنافذ وتركها للقواعد العامة، على عكس ما ذهب إليه المشرعان المصري والفرنسي، وفي ختام البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: استقرار الحقوق، حجية الأحكام، الحجية النسبية والحجية المطلقة.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٧/٣ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٩/٣.

Abstract

The research highlights the rulings on the issue of nationality and the extent of its validity, and we consider the validity of the judgments generally to be the force of the judicial decisions handed down by the judiciary in respect of a dispute before it. Therefore, we have clarified the principle of the authoritative principle of providing stability in the legal system of the state and putting an end to it. And to ensure the stability of rights and legal centers, the extent to which the validity of the verdicts in nationality matters has been enjoyed. We have dealt with the concept of the relative validity of the provisions of nationality matters, which applies only to parties to the dispute for which the judgment has been rendered and does not extend to others, We then explained the concept of the absolute validity of the rulings issued in matters of nationality and invoked against all erga omnes parties And what were the arguments and arguments on which the trend of absolute absolutism was based. Lastly.

Key words: Stability of Rights, Authenticity of Judgments, Relatively Authentic and Absolute Authenticity.

المقدمة

١- تعريف بموضوع البحث :

من المبادئ الأساسية في نظرية الاحكام ان ما يصدر عن القضاء من حكم فاصل في منازعة ما ينطوي على قاعدة موضوعية هي أن هذا الحكم قد صدر صحيحاً ويعبر عن الحقيقة فيكون من ثم حجة على ما قضى به، وحجية الاحكام القضائية قد تكون نسبية، أي أن حجية الحكم تقتصر على أطراف النزاع ولا تتعدى هؤلاء ولا يكون للحكم حجة في مواجهة الغير، وقد تكون الحجية مطلقة اي أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة يعد حجة على الكافة من كان طرفاً في المسألة ومن لم يكن.

فالحجية هي قوة الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء بشأن نزاع معروض امامه وأن هذه الأحكام تعد قرينة قانونية قاطعة لتعلقها بالنظام العام، فلا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة، واطلق عليها المشرع العراقي (حجية الأحكام التي حازت درجة البتات) فما مدى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية هل لها حجية نسبية أم مطلقة، واختلف الفقه بشأن ذلك وكل له حججه وأسانيده التي ينادي بها للأخذ برأيه.

والمشرع العراقي لم يتناول مسألة حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في قوانين الجنسية السابقة والنافذ وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على عكس ما ذهب إليه المشرعان المصري والفرنسي الذين تناولا مسألة حجية الأحكام في مسائل الجنسية بنصوص صريحة في قوانين الجنسية الخاصة بهما.

٢- اهمية البحث :

تتسم هذه الدراسة بقدر كبير من الأهمية لما مر به الفقه من سجال ونقاش قانوني بخصوص مدى تمتع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بالحجية النسبية أم الحجية المطلقة، وكذلك تفاوت تشريعات الدول بشأن مسألة تنظيم حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في قوانين الجنسية وتحديد الحجية مطلقة أم نسبية وعدم تركها للقواعد العامة.

٣- مشكلة الدراسة:

واجهت دراستنا لموضوع البحث مشاكل منها تفاوت تشريعات الدول في تناول مسألة حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، فمنها نص عليها صراحةً في قوانين الجنسية وحدد حجيتها، بينما لم تتناولها تشريعات أخرى وتنص عليها صراحةً في قوانين الجنسية وتركتها للقواعد العامة لحجية الأحكام، وكذلك قلة المصادر والبحوث والدراسات التي تناولت حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بوجه خاص.

٤- منهجية البحث :

تم اختيار المنهج التحليلي لدراسة موضوع حجية الأحكام بصورة عامة وحجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بصورة خاصة وتوضيح مفهوم الحجية النسبية والمطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وشروطها، ومن ثم تناولنا المنهج المقارن بين القانون العراقي وقوانين بعض الدول ومنها المصري واللبناني والفرنسي.

٥- هيكلية البحث :

تناولنا البحث وفقاً للخطة الآتية :-

المبحث الأول: حجية الأحكام القضائية .

المطلب الأول: مفهوم حجية الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: الحجية النسبية والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون العراقي المقارن.

المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون العراقي.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون المقارن.

المبحث الأول

حجية الأحكام القضائية

إن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز ان يطرح للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى لتفصل فيه من جديد، إذ لا يعقل ان تستمر الخصومات بين الناس ولا تقف عند حد، فتتأبد المنازعات الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية، فلا بد للحكم حجة فيما فصل فيه، فما هو مفهوم حجية الأحكام القضائية وما هي شروطها وما هي حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية هذا ما سنبحثه في مطلبين وكما يلي :

المطلب الأول: مفهوم حجية الأحكام القضائية .

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية نسبية أم مطلقة.

المطلب الأول

مفهوم حجية الأحكام القضائية

يقصد بحجية الأحكام : قوة الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء بشأن نزاع معروض امامه، وأن هذه الأحكام تعد قرينة قانونية قاطعة لتعلقها بالنظام العام وتعبر عن الحقيقة، فلا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة[1]. فماذا يقصد بحجية الأحكام القضائية وما هي شروطها وهذا ما سنتناوله في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول : التعريف بحجية الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: شروط حجية الأحكام.

(١) نصت المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ على أن (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة).

الفرع الأول

التعريف بحجية الأحكام القضائية

الحكم في الاصطلاح القانوني يقصد به القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما يفصل بوصفه حقيقة قضائية وهو أما أن يكون حكم قطعي بات أي الحكم الفاصل الذي تصدر المحكمة في خصومة معروضة على القضاء وتبت أو تقطع به في درجتها الاعتيادية، وأما أن يكون الحكم نهائي، وهو الذي استكمل جميع مراحل الطعن ووصل إلى الدرجة النهائية ولم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن القانونية(١).

فحجية الأحكام هي الصفة التي تثبت للحكم بموجب القانون وتجعل ما قضى به غير قابل للمنازعة مرة أخرى فهي قرينة على الحقيقة وعلى صحة صدور الحكم من حيث الشكل والمضمون، فقرينة الحقيقة هي ان الحكم يعتبر عنوان لحقيقة الشيء الذي قضى به، بحيث لا يمكن انكار هذه القرينة في أي مجال ولدى أية سلطة أو جهة قانونية في الدولة، ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها، أما قرينة صحة الحكم فمقتضاها ان الحكم يفترض قرينة قانونية على أن صدوره كان بناءً على اجراءات صحيحة وأن متى ما صار له شكل ومظهر الحكم وكيانه لا يجوز الادعاء ببطلانه بدعوى اصلية للبطلان(٢).

وتستهدف حجية الأحكام، استقرار الحقوق والمراكز القانونية ووضع حد لتحديد الخصومات وعدم تأبيدها وتفادي صدور أحكام متناقضة مما يؤدي إلى مشكلات في تنفيذ الأحكام وفقد القضاء لهيبته واحترام الناس له، لذلك تعد حجية الأحكام من النظام العام(٣).

(١) ينظر: د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص٢٤٦.

(٢) ينظر: علي عبيد عويد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٤١٢.

(٣) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٢٨.

الفرع الثاني

شروط حجية الأحكام

تنقسم شروط حجية الأحكام إلى قسمين شروط متعلقة بالأحكام وشروط متعلقة بالدفع بحجية الأحكام وسنتناولها كما يلي:

أولاً- الشروط المتعلقة بالأحكام:

حتى يجوز الحكم على الحجية يشترط أن يكون الحكم قضائياً وأن يكون التمسك بمنطوق الحكم دون اسبابه وسنتناول هذه الشروط كما يلي:-

١- أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية: أي أن يكون صادر بموجب سلطة المحكمة الاصلية لا سلطتها الولائية أو الادارية، ويشترط في الحكم القضائي ان يكون صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي اصدرته وان يكون الحكم صادر من المحاكم الوطنية وليس من محاكم الدول الاخرى(١).

٢- ان يكون الحكم قطعياً وباتاً، أي أن يكون فاصلاً في موضوع النزاع بشكل قطعي وبات سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية أو بدفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية ولا يشترط لحيازة الحكم القطعي لحجية الأحكام أن يكون نهائياً، فالحكم تثبت له الحجية بمجرد صدوره ما دام قطعياً حتى لو كان قابلاً للطعن(٢).

٣- إن حجية الأحكام تثبت في الاصل لمنطوق الحكم دون أسبابه، ومنطوق الحكم هو الفقرة الحكمية من قرار القاضي، أي هو الجزاء النهائي في الحكم الذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم دون الوقائع والأسباب، أما أسباب الحكم فلا تكون لها في الأصل حجية الشيء المحكوم به ما لم تكن مرتبطة ارتباط وثيقاً بمنطوق الحكم(٣).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٣١.

(٢) ينظر: علي عبيد عويد، مصد سابق، ص٤١٥.

(٣) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، مصدر سابق، ص٢٤٩.

ثانياً– الشروط المتعلقة بالدفع بحجية الأحكام :

وهذه الشروط هي وحدة الخصوم والمحل والسبب وسنتناولها كما يلي :

١– وحدة الخصوم : الأصل ألا تكون للأحكام حجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم انفسهم وهو ما يعبر عنه بأنه حجية الأحكام نسبية، واطراف النزاع هم المدعي والمدعى عليه والمتدخلين فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم انفسهم وليس للحكم حجة على الخصوم وحدهم بل هو حجة أيضاً على خلف الخصم سواء كان الخلف عاماً أم خاصاً(١).

٢– وحدة المحل: ويقصد به وحدة موضوع الدعوى أي الحق أو المركز القانوني الذي يطالب به المدعي في عريضة دعواه ويسعى إلى حمايته، فمن اجل اكتساب الحكم حجية الأحكام يجب اتحاد الموضوع في الدعوى، والقاعدة أن الأحكام لا تكون حجة إلا فيما فصلت فيه من الحقوق وهذا هو مضمون قاعدة نسبية وأثر الأحكام من حيث المضمون وما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل فلا يكون موضوعاً لحكم يجوز حجية الأحكام(٢).

٣– وحدة السبب : ويقصد به الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي يستند اليه الحق المطالب به في الدعوى فالسبب في الدعوى قد يكون عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصاً في القانون أي المقصود بالسبب المصدر المنشئ للحق(٣).

---

(١) ينظر: د. محمد سامر دغمش، الرقابة القضائية والاختصاص النوعي على مسائل الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٩٨.

(٢) ينظر: علي عبيد عويد، مصدر سابق، ص٤١٦.

(٣) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، مصدر سابق، ص٢٥١.

المطلب الثاني

الحجية النسبية والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

إن اصطلاح حجية الاحكام اطلق عليها المشرع العراقي (حجية الأحكام التي حازت درجة الثبات) فيما اطلق عليها المشرع المصري (حجية الأمر المقضي) واطلق عليها المشرع اللبناني بـ (حجية القضية المحكوم فيها)[١].

أما الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية فهل لها حجية نسبية أم حجية مطلقة وما هي حجج واسانيد الاتجاه الذي نادى بالحجية النسبية والمطلقة لأحكام الجنسية وهذا ما سنتناوله في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول: الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

الفرع الثاني: الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

الفرع الأول

الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

إن الأحكام التي تصدر من القضاء تعد حجة فيما فصلت فيه وما قررته من حماية قضائية تطبيقاً لقواعد القانون يجب التسليم به، سواء صدرت من قبل المحكمة التي أصدرتها أو من قبل محكمة أخرى، وهذا هو مبدأ نسبية حجية الأحكام، فهل يسري هذا المبدأ على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وما هي الحجج والاسانيد التي اعتمدها الاتجاه القائل بمبدأ نسبية حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية وهذا ما سنتناوله وكما يلي :-

أولاً- التعريف بالحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

ثانياً- حجج واسانيد الاتجاه الذي نادى بالحجية النسبية لأحكام الجنسية .

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٤٧.

أولاً– التعريف بالحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية :

مبدأ نسبية حجية الاحكام معناه ان حجية الحكم تقتصر على اطراف الخصومة التي فصل فيها ذلك الحكم، فالحماية القضائية التي يمنحها الحكم لا تتعدى هؤلاء، ولا يكون الحكم حجة في مواجهة الغير، الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي فصل فيها، ويكون لهذا الغير أن يتمسك بنسبية حجية الاحكام مقرراً أنه لا حجية للحكم في مواجهته(١).

فالأصل أن حجيته احكام القضاء نسبية لا تسري إلا في مواجهة اطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنهم، كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وسببه، فنطاق الحجية يتحددان بوحدة الخصوم والمحل والسبب(٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يسري مبدأ نسبية حجية الأحكام على الاحكام الفاصلة في مسائل الجنسية، بحيث إذا صدر حكم يقرر ثبوت الصفة الوطنية لشخص معين فإن ذلك لا يمنع شخصاً آخر له مصلحة من ان يرفع دعوى منكراً فيها الصفة الوطنية على من كانت جنسيته محلاً للنزاع في الدعوى الأولى.

فلو تصورنا صدور حكم بثبوت الصفة الوطنية لصالح احد الأشخاص فإن ذلك لا يمنع شخصاً آخر له مصلحة ولم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم من أن يرفع دعوى ينكر فيها الجنسية التي ثبتت للشخص في الدعوى الاولى بحكم القضاء الصادر فيها والذي حاز الحجية، ذلك أن حجية هذا الحكم هي نسبية لا يجوز التمسك بها إلا في مواجهة من كانوا اطرافاً فيها(٣).

ومثل هذه النتيجة التي يؤدي إليها اعمال المبدأ في نسبية اثر الأحكام تتعارض لا شك مع طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ففي ظل غياب نص تشريعي صريح يحدد نوع حجية الاحكام الفاصلة في مسائل الجنسية

(١) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، ص٤٥٥.

(٢) ينظر: د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الاجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٨٣.

(٣) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص٢٠٤.

يمكن القول بأنه يتعين احترام الاصول العامة في حجية الأحكام خصوصاً بشأن نطاقها الشخصي الذي يفرض نسبية الحجية المذكور، فالحكم المقرر لثبوت الجنسية او نفيها لا تكون له حجية ولا يمنع من رفع الدعوى مجدداً إلا بين اطراف الدعوى التي صدر فيها، فمن لم يكن طرفاً في الدعوى الاولى لا يتمسك بذلك الحكم في مواجهته(١). فحجية الحكم تقتصر على حدود القضية التي صدر منها الحكم، فلا يكون هناك مانع من اثارة موضوع الجنسية من جديد في قضية اخرى مختلفة اطرافها حتى ولو كانت متحدة مع القضية الأولى محلاً وسبباً، وبالتالي ليس هناك مانع من صدور حكم القضية الاخرى بخصوص الجنسية ثبوتاً أو نفياً سواء اتفق ذلك أم اختلف مع ما قرره الحكم الصادر في القضية الأولى في هذا الشأن(٢).

ثانياً– حجج واسانيد الاتجاه الذي ينادي بالحجية النسبية لأحكام الجنسية :

يستند انصار هذا الاتجاه القائل بالحجية النسبية لأحكام الجنسية إلى عدة حجج وأسانيد من اهمها:–

أ– **القاعدة العامة لحجية الاحكام :** طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وقانون المرافعات فإن للأحكام القضائية حجية تقتصر على اطراف الدعوى وحدهم ولا تتعداهم إلى من كان خارج الدعوى أو خارج الحكم أو القرار النهائي، فالأحكام الصادرة في منازعات الجنسية هي احكام قضائية بالمعنى الدقيق وليست عملاً ولائياً، ومن ثم فهي تخضع للقاعدة العامة الخاصة بحجية الاحكام وهي نسبية الأحكام(٣).

ب– **التمييز بين احترام الأحكام وحجية الأحكام :** إن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية يجب أن تحوز الاحترام في مواجهة الكافة ولا تحوز الحجية إلا في مواجهة اطرافها، فصدورها لا يمنع الغير من رفع دعوى جديدة امام القضاء بذات المحل والسبب طالما لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدرت فيها هذه الأحكام(٤).

---

(١) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٤٥٦.

(٢) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: د. جورجي شفيق ساري، حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٠.

ت- **التمييز بين الأحكام المقررة والأحكام المنشئة :-** تنقسم الأحكام القضائية الموضوعية من حيث نوع الحماية القضائية التي تمنحها للمحكوم له إلى أحكام مقررة ومنشئة وملزمة، والأحكام المقررة أو الكاشفة هي الأحكام التي تقضي بوجود او عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، أما الأحكام المنشئة فهي التي تقرر انشاء مركز قانوني جديد او تعديل او انهاء مركز قانوني قائم، فالحكم المنشئ كالحكم المقرر يرتب اثره بمجرد النطق به دون الحاجة إلى اتخاذ اجراء لاحق، ويرى جانب من الفقه أن الحكم بالجنسية هو حكم كاشف لا منشئ فله حجية نسبية وليست قطعية[١].

الفرع الثاني

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

من المسلم به ان الحكم القضائي عنوان للحقيقة، والحكم البات حجة مطلقة على ما قضى به وبالتالي لا يمكن للمحكمة التي أصدرته أو لأي محكمة أخرى ان تنظر ذات النزاع من جديد[٢].

فما هو مدى تمتع الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية بالحجية المطلقة وما هو مفهوم الحجية المطلقة وما هي الحجج والاسانيد التي استند إليها اصحاب الاتجاه الذي ينادي بالحجية المطلقة لأحكام الجنسية وهذا ما سنتناوله وكماي يلي:-

أولاً- التعريف بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

ثانياً- حجج واسانيد الاتجاه الذي نادى بالحجية المطلقة لأحكام الجنسية .

(١) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص٢٠٥.

(٢) ينظر: د. عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٢٥.

أولاً– التعريف بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية :

الحجية المطلقة للأحكام يقصد بها : ان الحكم الصادر من المحكمة المختصة يعد حجة على الكافة بعد أن يستنفذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيد الطعن، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لغيرها من المحاكم ان تعيد النظر فيما قضى به هذا الحكم، فيعد حجة في مواجهة الدولة ومؤسساتها والافراد كافة على حد سواء(١). أما في مجال الحجية المطلقة لأحكام الجنسية، فالجنسية صفة قانونية في الشخص تنشأ وتنقضي بحكم القانون، وهي أما أن تتوافر في الشخص او تنعدم ولكن في كلتا الحالتين يجب أن يكون وجودها وانعدامها حقيقة مطلقة يحتج بها مواجهة الكافة(٢).

فالحجية المطلقة لأحكام الجنسية معناه: أن الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تحوز الحجية المطلقة، أي يحتج بها في مواجهة الكافة من كان طرفاً في المسألة ومن لم يكن، فما تقضي به المحكمة يكون حجة امام الجميع، فلو صدر حكم نهائي لصالح احد الأفراد بثبوت جنسيته الوطنية فيكون لهذا الحكم حجة على الكافة، ويحتج به امام الجميع فلا يستطيع احد أن ينكر جنسيته التي تثبتت بحكم قضائي حاز حجية الامر المقضي به، كما لا يجوز التشكيك في هذه الجنسية أو رفع دعوى جديدة لأفكارها والحكم فيها. وان تقرر الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية امر تقضيه طبيعة الجنسية وكونها رابطة بين الدولة والفرد ينبغي أن يفصل فيها على وجه واحد لا يتغير، ما دامت الوقائع التي تبنى عليها لم تتغير(٣).

واستقر الفقه ايضاً على أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تقتضي على منطوق الحكم وأسبابه، إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً

(١) ينظر: د. وليد رمضان عبد التواب، الجنسية ومركز الأجانب وقانون منع السفر وفقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ب ط، ص٣٦٠.

(٢) ينظر: د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦٤.

(٣) ينظر: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب، ج١، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب.م، ب. ط، ص٥٣١.

بمنطوق الحكم، فالحجية لا تثبت إلا بمنطوق الحكم ولا تثبت لبقية اجزاء الحكم فأسباب الحكم هي الأساس القانوني الذي تقررت بمقتضاه الجنسية[١].

وحتى يتمتع الحكم القضائي الصادر في منازعات الجنسية بالحجية المطلقة، فيجب ان يكون الحكم صادراً من جهة قضائية مختصة بنظر النزاع، لأنه القضاء الذي أناط به المشرع سلطة الفصل في منازعات الجنسية كما يجب أن يكون الحكم نهائياً وباتاً وحاسماً لموضوع الدعوى أو في جزء منه أو في موضوع متفرع منه سواء تعلق الأمر بالقانون أم بالوقائع[٢].

كما يجب أن تتحد وحدة اطراف الدعوى وهي الفرد والدولة، وهي دعوى يجب أن تقام بوجه الدولة نظراً لأهميتها وتأثيرها على النظام العام، وكل دعوى لا تقام على هذا الوجه ترد شكلاً، أما الطرف الثاني الذي يمثل في هذه الدعوى وهو الفرد الذي يختصم الدولة طالباً الحكم له بتحديد مركزه من الجنسية الوطنية نفياً أو ثبوتاً[٣].

كذلك حتى يكون الحكم الصادر في مسائل الجنسية له حجية مطلقة فلا بد ان تكون هناك وحدة المحل والسبب، فالمحل في مسائل الجنسية هو جنسية الشخص الذي ثار بشأنها النزاع، فإذا كانت هناك دعوى اخرى متصلة بجنسية احد اخوة الشخص أو أصوله كالأب أو الجد، فلا يجوز دفع هذه الدعوى بحجية الحكم السابق[٤]. أما السبب فهو الأساس القانوني وهو المصدر المتمثل في الواقعة القانونية او العمل القانوني الذي تتقرر الجنسية بالنظر إليه، وحين يكون الحكم الصادر في مسائل الجنسية حجية في مواجهة الغير

(١) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والموطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٦.

(٢) ينظر: د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٨١.

(٣) ينظر: قصي محمد العيون، شرح احكام الجنسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

(٤) ينظر: د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص١٨٣.

ما يلزم ان يكون السبب واحد في الدعويين الدعوى التي فصل فيها الحكم والدعوى الجديدة[١].

ثانياً– حجج واسانيد الاتجاه الذي نادى بالحجية المطلقة لأحكام الجنسية :

يستند انصار هذا الاتجاه القائل بالحجية المطلقة لأحكام الجنسية إلى عدة حجج واسانيد من أهمها:

أ– **صفة الجنسية في الفرد :** إذا كانت الجنسية هي صفة في الفرد وتفيد انتسابه للدولة فإن هذه الصفة تحتمل احد الأمرين، أما أن يكون الفرد وطنياً أو أجنبياً، فإذا صدر حكم من القضاء يثبت للشخص هذه الصفة فلا مجال ولا وسيلة لإنكارها أو التشكيك فيها من احد حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم[٢].

ب– **صفة احد طرفي العلاقة والدعوى في الجنسية :** وجود الدولة كطرف لها طبيعة متميزة في رابطة الجنسية كون المركز القانوني يحدد بالدرجة الاولى طرفيها، وكذلك صدور حكم قضائي وحيازته للحجية بخصوص جنسية احد الأفراد يحول دون إعادة طرح ذات الموضوع امام القضاء من جديد في دعوى اخرى لأنه سيكون هناك وحدة في خصوم الدولة والفرد[٣].

ت– **طبيعة رابطة الجنسية وتعلقها بالنظام العام:** تعد رابطة الجنسية رابطة موضوعية وأن تعلقت بشخص معين، وهي رابطة من روابط القانون العام وتتعلق بالدولة مباشرة وهي أحد طرفيها وهي التي تنظم منحها وسحبها وما يترتب على ذلك من نتائج، فهي علاقة موضوعية اكثر منها علاقة شخصية ومؤدى ذلك أن الأحكام التي تقرر وجودها من عدمه لا يكون لها إلا الحجية المطلقة، ومن ثم يحول ذلك دون الرجوع فيها أو المساس

(١) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٥٩.

(٢) ينظر: د. حفيظة السيد حداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١.

(٣) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص٢١٠.

بها لطالما ثبتت بحكم قضائي حاز الحجية، وهذه الحجية لا يتطور بهذه الحالة إلا ان تكون مطلقة[١].

المبحث الثاني

حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

في القانون العراقي والمقارن

لم يتضمن قانون الجنسية العراقية واللبنانية نصوصاً صريحة وخاصة بحجية الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية، بخلاف قانوني الجنسية المصرية والفرنسية والذين اشارا بنص صريح بخصوص حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وهذا ما سنتناوله في فرعين وكما يلي:-

المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون العراقي.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون المقارن.

المطلب الأول

حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون العراقي

في القانون العراقي، فإن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيها من الحقوق إذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً[٢].

وحيث أنه لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة، وأن الحجية لا تكون لمنطوق الحكم فحسب وإنما تتعدى ذلك إلى الأسباب الجوهرية التي يبنى عليها الحكم، فإن

---

(١) ينظر: به رزان علي رحيم محمد، رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية الصادرة في مجال الجنسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٢١٥. من الموقع الإلكتروني:
http://www.mohamah.net/law/wp/_content/upbads.2017/05.
في ٢٠١٩/٤/٢٤.

(٢) ينظر: د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٤٢٥.

تلك الأسباب الجوهرية تكتسب هي الأخرى حجية الأمر المقضي به، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي[١].

أما بخصوص مسائل الجنسية فإن قوانين الجنسية العراقية السابقة رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ ورقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والنافذ لم تتضمن نصوصاً صريحة بخصوص حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، ولاسيما ان القانون الحالي اجاز التظلم بقرار وزير الداخلية امام محكمة القضاء الاداري، وأجاز الطعن بقرار المحكمة الاخيرة أمام المحكمة الادارية العليا في أحوال معينة.

وعليه فإنه لا بد من الرجوع إلى أحكام قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وبموجب هذا القانون فإن حجية أحكام المحاكم سواء في منازعات الجنسية او غيرها لها الحجية المطلقة بحيث تسري على الكافة ويمكن ان تكون وسيلة احتجاج ودفع أمام محكمة الموضوع او حتى السلطة التنفيذية[٢].

إن المشرع العراقي أمر بجزاء يفرض على كل من يقوم بالإدلاء بشهادات أو بيانات كاذبة تتعلق بصفته الوطنية أو عن عائلته لإثبات جنسيته العراقية تتمثل بالغرامة او الحبس بحسب المادة (٢٣) من قانون الجنسية العراقية السابق رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ التي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من ابدى امام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد اثبات الجنسية العراقية له أو لغيره بقصد نفيها عنه أو عن غيره) مقابل ذلك لم يفرض المشرع العراقي في القانون النافذ أي عقوبة مالية أو مدنية على من استعمل طرق احتيالية لإثبات الجنسية العراقية وإنما عاقبه بالسحب بحسب المادة (١٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أن (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم

(١) نصت المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة) .

(٢) ينظر: د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١٤.

معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).

وكباحث ارى ان الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة لعدة أسباب منها، يعود الى طبيعة الجنسية نفسها بوصفها رابطة بين الفرد والدولة، كذلك ليس من المقبول ان يصدر حكم من القضاء باعتبار شخص ما وطنياً ثم يصدر بعد ذلك حكماً من قضاء آخر باعتبار الشخص ذاته ليس كذلك بالاستناد إلى الأسباب والوقائع التي استند إليها الحكم الأول نفسها، كما أن الحجية المطلقة لا تمتد إلى الوقائع والأعمال القانونية السابقة على صدور الحكم والتي لم يفصل فيها القاضي كونها لم تكن محلاً للنزاع، كما أن الجنسية عنصر من حالة الأشخاص فلا يجوز بالتالي ان ينظر فيها من جديد لاعتراض صدر من الغير بعد أن أصبح الحكم نهائياً وحاز على الحجية، لهذه الأسباب أرى ان الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية لها حجية مطلقة حتى وإن كانت الجنسية متغيرة ومستمرة، عليه اوصي المشرع العراقي عند تعديل قانون الجنسية العراقي النافذ تنظيم مسألة الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وأن تكون لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وعدم تركها للقواعد العامة في الإثبات واقتراح ان يكون النص كالآتي (ان جميع الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة على ان ينشر الحكم في الجريدة الرسمية).

المطلب الثاني

حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في القانون المقارن

تفاوتت تشريعات الدول في مسألة تنظيم حجية الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية بين حجية نسبية وحجية مطلقة والبعض منها نص عليها في قوانين الجنسية في حين أن البعض الآخر لم يتناولها بأي نص قانوني وإنما تركها للقواعد العامة وهذا ما سنتناوله ومن خلال ما يلي :-

الفرع الأول – موقف القانون المصري من حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

الفرع الثاني– موقف القانون اللبناني من حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

الفرع الثالث– موقف القانون الفرنسي من حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

الفرع الأول

موقف القانون المصري من حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية

نصت المادة (٢٢) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم _(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ في فقرتها الثانية على أن (وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية).

يتضح من هذه الفقرة مدى حرص المشرع المصري على تأكيد الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، وتثبت الحجية لكافة الاحكام الصادرة بصرف النظر عن صورة النزاع او الدعوى سواء كانت مسألة أولية ام دعوى اصلية، ومفاد ذلك ان الحكم الصادر من المحكمة المختصة في مادة الجنسية متى حاز هذه الحجية بان استنفذ طرق الطعن فيه او لفوات مواعيد الطعن، كان ذلك مانعاً من التصدي له أو المجادلة فيه أمام محكمة مختصة اخرى، فلا يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم او لغيرها من المحاكم ان تعيد النظر فيما قضى به هذا الحكم[١].

الفرع الثاني

موقف المشرع اللبناني من حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية

لم يتضمن القانون الجنسية اللبناني نصاً صريحاً بخصوص حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، وفي ظل هذا الوضع ذهب جانب من الفقه والاجتهاد في لبنان إلى تطبيق القواعد العامة في حجية الاحكام التي تقضي بالحجية النسبية. بينما ذهب جانب آخر من الفقه والاجتهاد إلى الأخذ بأن (الأحكام التي تتعلق بالجنسية تحوز قوة القضية المحكمة ازاء الجميع إذا صدرت بحضور الدولة ذاتها وكان النزاع يدور حول جنسية الفرد المخاصم للدولة، وذلك نظراً لأن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة)[٢].

(١) ينظر: د. وليد رمضان عبد التواب، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٢) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص٢١٢.

الفرع الثالث

موقف القانون الفرنسي من حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية

موقف المشرع الفرنسي مر بعدة مراحل، ففي مرحلة ما قبل سنة ١٩٤٥ كانت القاعدة التي تطبق على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في فرنسا هي قاعدة الحجية النسبة للأحكام القضائية، أما بعد عام ١٩٤٥ أخذ المشرع الفرنسي بالحجية المطلقة في الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، على اعتبار أن الجنسية تدخل في نطاق القانون العام وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ على أن (الأحكام الصادرة في مادة الجنسية الفرنسية من المحاكم العادية تكون لها حجية مطلقة بحيث تنتج آثارها ازاء الأشخاص الذين لم يكونوا اطرافاً في الدعوى، أي لم يكونوا اطرافاً في الحكم او القرار النهائي) ثم جاء قانون الجنسية الفرنسية المعدل سنة ١٩٧٣ ليؤكد على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية[١].

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية بحثنا ينبغي ان نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي:-

أولاً- النتائج:

١- تعرف حجية الأحكام بأنها القوة القضائية للأحكام التي تصدر من القضاء بشأن نزاع معروض أمامه وتعد هذه الأحكام قرينة قانونية قاطعة لتعلقها بالنظام العام وتعبر عن الحقيقة، فلا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة.

٢- إن مصطلح حجية الأحكام اطلق عليه المشرع العراقي بـ (حجية الأحكام التي حازت درجة البتات).

(١) ينظر: به رزان علي رحيم محمد، مصدر سابق، ص٢١٦.

٣- لوحظ ان حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية رجح انها قد تكون نسبية بمعنى أنها لا تسري إلا في مواجهة اطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنها ويترتب على ذلك نتائج لا يمكن قبولها ومنها عدم الاعتراف بأثر الحكم الصادر بثبوت او عدم ثبوت الجنسية لشخص ما، إلا في خصوص المنازعة التي صدر فيها الحكم كما يفترض توافر شرط وحدة المحل والسبب.

٤- البعض الآخر من الفقه ذهب إلى أن الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية لها حجية مطلقة أي يحتج بها في مواجهة الكافة من كان طرفاً في المسألة ومن لم يكن، فما تقتضي به المحكمة يكون حجة أمام الجميع وكما يفترض توافر شروط منها أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية مختصة بنظر النزاع مع وحدة أطراف النزاع ووحدة المحل والسبب.

٥- اتضح أن قوانين الجنسية العراقية السابقة والنافذة لم تتضمن أي نص ينظم مسألة حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وتركها للقواعد العامة في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٦- المشرعان المصري والفرنسي نظما مسألة حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية بقانون الجنسية الخاصة بهما وأكدا على ان الأحكام لها حجية مطلقة، على عكس المشرع اللبناني الذي ينظم مسألة حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وتركها للقواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والذي يقضي بالحجية النسبية لجميع الأحكام.

ثانياً- التوصيات :

نوصي المشرع العراقي عند تعديل قانون الجنسية النافذ النص على حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية ونقترح ان يكون النص كالآتي (تعتبر جميع الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة على ان ينشر الحكم في الجريدة الرسمية)، وحسب رأينا هذا ان النص ينسجم مع مصلحة الأفراد إذ ليس من المنطق ان يصدر حكم من القضاء باعتبار شخص ما وطنياً ثم يصدر بعد ذلك حكم من قضاء آخر باعتبار الشخص نفسه ليس كذلك بالاستناد إلى الأسباب والوقائع التي استند إليها الحكم الأول نفسها.

المصادر

١- د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ب ط.

٢- د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٣- د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٤- د. جورجي شفيق ساري، حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوي الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥- د. حفيظة السيد حداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والموطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٧- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، دراسة مقارنة، ط٢، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٧.

٨- د. عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب، ج١، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب م ، ب ط.

١٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١١- د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

١٢- قصي محمد العيون، شرح احكام الجنسية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٣- د. محمد سامر دغمش، الرقابة القضائية والاختصاص النوعي على مسائل الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

١٤- د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١.

١٥- د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الاجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٦- د. وليد رمضان عبد التواب، الجنسية ومركز الأجانب وقانون منع السفر وفقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ب ط.

ثانياً:-

١٧- علي عويد عبيد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

١٨- به رزان علي رحيم محمد، رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية الصادرة في مجال الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤ من الموقع الالكتروني:

http://www.mahamah.net/Law/wp.content/upbads/2017/05

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٤ .